رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الطلاق | الدرس)٨١٢( )فصل في كناية الطلاق(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصكعوب حفظه الله يقدم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واتقوا الله ربكم قال رحمه الله تعالى فصل عقد هذا الفصل للكلام على الفاظ كناية الطلاق - 00:00:04

وتقدم ان للطلاق نوعان من الالفاظ النوع الاول الفاظ صريحة. وبينا ضابطها والفاظها وما الذي يترتب عليها؟ وانها تقع في جدي والهزل انتقل بعد ذلك الى النوع الثاني وهي الفاظ كناية الطلاق - 00:00:41

والطلاق له الفاظ صريحة وتقدمت والفاظ كناية وبينها هنا. قوله وكنايته لابد فيها من نية الطلاق الفاظ كناية الطلاق هي الالفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره كأن يقول انت خلية او انت برية - 00:01:06

او انت الحرج او اخرجي من بيتي او غطي شعرك عني وغير ذلك. فهذه تحتمل انه اراد بها الطلاق ويحتمل انه لم يرد الطلاق فلا تنصرفوا الى ايقاع الطلاق الا اذا اراده ونواه. قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ - 00:01:29

قوله وهي قسمان ظاهرة وخفية الفاظ الكناية في الطلاق ليست كلها بمرتبة واحدة فبعضها كثر استعمالها فيه وهي اظهر من غيرها في ارادة الطلاق. ولذا قسمها العلماء الى قسمين الى ظاهرة وخفية - 00:01:53

قوله فالظاهرة يقع بها الثلاث. هذا المشهور من المذهب ان الفاظ الكناية الظاهرة اذا اطلقها الانسان واراد بها الطلاق فانه يقع بها الطلاق الثلاث وقالوا هو مروي عن عدد من الصحابة - 00:02:14

والرواية الثانية في المذهب انه يرجع الى نيته. فان اراد واحدة وقعت واحدة وان اراد اكثر من واحدة وقعت على ما نوى استدلوا بعدد من الاثار في ذلك. وهذا الخلاف كله على قول الجمهور انطلاق الثلاث الصريح يقع ثلاثا. اما على - 00:02:37

الى قول من يرى انه لا يقع الا واحدة في الصريح فهنا من باب اولى. لا يوقعون الا واحدة سواء نواها ثلاثا ام لا؟ وسواء كانت ظاهرة ام خفية قوله والخفية يقع بها واحدة - 00:02:59

الفاظ الكناية الخفية. ان نواها طلاقا وقعت بها طلقة واحدة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنة الجون الحقي باهلك ولم يكن ليطلق ثلاثا وقد نهى عنه - 00:03:17

قوله ما لم ينوي اكثر اي انه اذا طلق بلفظ الكناية الخفية من غير تحديد عدد فانها طلقة واحدة واذا نواها اكثر من طلقة وقع على ما نوى واذا طلق بلفظ الكناية الظاهرة ونوى بها الطلاق - 00:03:35

فالمشهور من المذهب انها تقع ثلاثا والرواية الاخرى انها حسب نيته ان نواها واحدة فواحدة او ثلاثا فثلاث. واذا اطلق فلا تقع الا واحدة ثم انتقل بعد ذلك الى بيان الفاظ كناية الطلاق الظاهرة والفاظ كناية الطلاق الخفية. فقال رحمه - 00:03:55

الله الظاهرة اي فالالفاظ التي تعتبر كناية ظاهرة انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج. وحبلك على غاربك وتزوجي من شئتي وحللتي للازواج ولا سبيل لي عليك او لا سلطانا او اعتقتك او واعتقتك - 00:04:20

شعرك وتقنعي. فهذه صيغ كنايات ظاهرة والمذهب انه اذا لم ينوي بها شيئا لم يقع الطلاق. واذا نوى بها الطلاق وقعت ثلاثا. والرواية الاخرى انه على حسب ما نوى. ان نواها واحدة فواحدة - 00:04:47

او اكثر فاكثر قوله والخفية اي الفاظ الكناية الخفية اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي

بامرأة واعتد واستبرئي واعتزلي والحقي باهلك. ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء اي بيننا واغناك الله - 00:05:09
وان الله قد طلقك. والله قد اراحك مني وجرى القلم. وهذه الفاظ كناية خفية اذا اطلقها ولم يرد بها الطلاق لم يقع. واذا اطلقها واراد بها الطلاق وقع واحدة. ما لم ينوي اكثر - 00:05:34
خلاصة في كنايات الطلاق على المذهب. انه ان اطلقها ولم يرد بها الطلاق لم يقع شيئا. صريحة كانت او خشية وان اطلقها واراد بها طلقة واحدة وقعت واحدة ظاهرة كانت او خفية - 00:05:53
وان اطلقها واراد بها الثلاثة وقعت ثلاثا ظاهرة كانت او خفية وان اطلقها من غير تحديد. فان كانت خفية فواحدة. وان كانت ظاهرة فثلاث. قوله ولا تشترط النية في حال الخصومة او الغضب او اذا سألته طلاقها. اي اذا اطلق لفظ الكناية وكان معه قرينة انه اراد الطلاق - 00:06:12
كأن يطلق لفظ الكناية حال الغظب فهذا هذا قرينة انه اراد الطلاق او تسأله الطلاق فيطلق احد الفاظ الكناية فهل هذه القرينة تكفي دلالة على انه اراد ايقاع الطلاق ام لابد ان ينوي بها الطلاق؟ روايتان عن الامام احمد الاولى - 00:06:39
ما ذكره المؤلف هنا انه يقع طلاقا وان الخصومة قرينة على انه اراد بهذا الاطلاق الطلاق وكذلك حال الغضب قرينة على انه اراد بها الطلاق. لدلالة الحال ولا يرجع الى نيته. وذكر - 00:07:06
شيخ الاسلام عن الامام ما لك واحمد ان مذهبهما المشهور ان دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام اظهار النية ولهذا جعل الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح - 00:07:29
وهناك رواية اخرى في المذهب انه لا يقع حتى ينوي. لانه ليس صريحا في الطلاق. ولا نوى به الطلاق فلم الطلاق كحال الرضا قوله فلو قال في هذه الحالة لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حكما. اي اذا اطلق لفظ الكناية في حال - 00:07:47
الخصومة او الغضب. وقال لم ارد الطلاق. دين فيما بينه وبين الله. ولا يقع عليه شيئا اذا لم يترافع عند الحاكم قوله ولم يقبل حكم اي فاذا ترافعوا للحاكم في لفظ الكناية حال الخصومة او الغظب لم تقبل - 00:08:10
رواه انه لم يرد الطلاق بدلالة القرينة على خلاف دعوه في الفاظ الكنايات يرجع الى نيته. الا اذا دلت قرينة الغضب او سألته الطلاق. فالمذهب ان نيته لا ينظر اليها - 00:08:29
ولو قال لم انوي الطلاق فانه يوقع الطلاق حكما اذا ترافع للحاكم الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:08:45